

سنن أبي داود

- 3547 - حدثنا أبو كامل ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو .
- صحيح حسن K . " زوجها بإذن إلا عطية لامرأة لا يجوز " قال A إله رسول أن Y